

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها توثيق الفشن والذى يُعمل به
اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٥/٢/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق قرية الفنت) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
ببنى سويف ، ويكون مقره داخل ديوان الوحدة المحلية بقرية الفنت التابعة للوحدة المحلية -
مركز شرطة الفشن - محافظة بنى سويف ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الفشن مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع فقط وهي : السبت والأحد والإثنين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٦

صدر في ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم